النظــام الأساســي

حـزب الرسالـة

المادة (1)

يسمى هذا النظام، النظام الأساسي لحزب الرسالة، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إعلان تأسيس الحزب وفق القانون.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

الدستور: دستور المملكة.

القانون: قانون الأحزاب المعمول به في المملكة.

الحزب: حزب الرسالة.

المؤتمر العام: المؤتمر العام للحزب.

الهيئة العليا: الهيئة العليا للحزب.

الأمين العام: الأمين العام للحزب.

المادة (3): حزب الرسالة.

حزب الرسالة تنظيم سياسي وطني يتمتع بشخصية اعتبارية، تأسس وفق القانون والميثاق الوطني بهدف المشاركة في الحياة السياسية الأردنية.

المادة (4) شعار الحزب

ولاء–إنتماء–علم–عمل.

المادة (5) مقر الحزب

المقر الرئيسي للحزب في مدينة عمان، وللحزب أن ينشئ مقاراً فرعية أخرى داخل المملكة بما يتفق وأحكام هذا النظام.

المبادئ – الأهداف – الوسائل

ينطلق حزب الرسالة من إيمانه الراسخ بالله، ويهدف إلى تجسيد تطلعات الشعب وأهدافه في صيانة الإنسان والأرض، هوية وانتماء، في ظل مجتمع مدني تحكمه سيادة القانون وتسوده الديمقراطية والتعددية السياسية القائمة على مرجعية الدستور الأردني، ومنهاج القيادة في تعزيز الديمقراطية الليبرالية المؤمنة بالمواطنة وبناء المجتمع المدني المتطور.

أولاً: الإنسان

هو القيمة الحقيقية في المجتمع ورمز عطائه، وهو غاية نظام الحكم والأساس في وجوده.

ثانياً: الأرض.

هي الأصل والمنبت والمستقر بها تتجسد القيمة الحقيقية للإنسان ومن موجوداتها يستمد الإنسان صفاته التي تنم عن شخصه.

ثالثاً: الحرية

وهي هدف ووسيلة، بها يتبين الشعب ما يدور حوله، ومن خلالها يشارك في حكم وطنه، ولا يجوز أن تقيد إلا بما يضمن الحيلولة دون الإضرار بالآخرين في ممارسة حرياتهم الشخصية والدينية والإقتصادية والسياسية:

1- الحرية الشخصية: التي تتصل بشخص الإنسان وحياته الخاصة كحقه في الأمن والأمان والتنقل حيث شاء وحرمة سكنه وسرية مراسلاته واتصالاته.

2- الحرية الذهنية: التي تتمثل بحرية الإنسان في ممارسة شعائرة الدينية، وحريته في التعليم ونشر علمه وأفكاره وآرائه، وحرية الرأي ووسائل الإعلام والفنون.

3- الحرية الإقتصادية: التي تتمثل بحق التملك الفردي وفق ضوابط تحقق المصلحة العامة وتمنع الإحتكار واستغلال الأفراد والجماعات واعتبار الملكية حقاً ووظيفة إجتماعية، وحرية التبادل التجارية وإقامة المشروعات الإقتصادية على أن يكون من حق الدولة تملك المشاريع الإنتاجية التي تتعلق بالثروات الطبيعية والسلع الإستراتجية.

4- الحرية السياسية: وتتمثل في حق التجمع وتكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات والنوادي ما دامت أهدافها مشروعة وتبغي مصلحة المجتمع، وحق الفرد في الإنتخاب وفي الترشيح لعضوية المجالس المحلية والنيابية وفي تولي الوظائف العامة.

رابعاً: الولاء

هو التفان في خدمة الوطن وبذل الغالي والنفيس في سبيله عن قناعة مطلقة بدستوره وترابه ومجتمعه عن طريق التفهم والفهم والإيمان به (الأردن صاحب الرسالة الممتدة).

خامساً: الانتماء

هو التعلق العاطفي والعقلي بين الإنسان والأرض والعمل على تقوية العلاقة وتجذ يرها من خلال إيجاد آليات واضحة وبرامج فعلية تعمل على تحقيق وتجذ ير الصلة بين المواطن وتراب الأردن الغالي.

سادساً: العلم

هو أساس إتخاذ القرار والتصور والبحث كان لا بد من إبراز مفهوم التنمية السياسية من خلال البحث والدراسة واستخلاص البرامج المستنيرة.

سابعاً: العمل

هو إيجاد المفهوم المؤسسي الذي يستند إلى الخطط المرحلية والإستراتيجية بالعمل وفق نموذج إصلاحي مميز يستند للواقعية ويؤمن بالعقلانية كأساس لبناء مجتمع مدني حضاري.

ثامناً: العدالة الإجتماعية

يتلخص مفهوم العدالة الإجتماعية بمعاملة الأفراد جميعاً في المجتمع على أساس المساواة والإحترام لشخصية الفرد وفكره والحد من التطرف والفوارق بين الطبقات وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في العمل، والفرد المناسب في المكان المناسب.

تاسعاً: سيادة القانون

القانون هو الذي يجب أن يكون الحكم صاحب السلطة الساند والعدالة والمرجعية الأساس في كل الأمور المتعلقة بحقوق الأفراد وواجباتهم.

إن دولة القانون وإقامتها ليحتاج من الجميع احترام القانون ومؤسساته التي تقوم على أساس من النزاهة وتتسم بالمصداقية بأعلى درجاتها لتحقيق العدالة المرجوة من جهة القضاء وتكفل للفرد الأمان والطمأنينة، فالمواطنون متساوون أمام القضاء في الظروف المتماثلة.

عاشراً: الديمقراطية النيابية

الديمقراطية هي حكم الشعب ومشاركته في كل القضايا المتعلقة بالدولة، وسن القوانين والتشريعات، ولصعوبة هذه المشاركة مباشرة وبشكل كامل إلا في بعض القضايا المصيرية (الاستفتاء) كان لا بد من إيجاد منظومة فكرية تأخذ عن الشعب ومن خلال مسؤولية المشاركة في الحكم من خلال مجلس النواب، المنتخب بنزاهة وسرية وتحت رقابة القضاء وحياد تام من السلطة التنفيذية.

أحد عشر: التعددية السياسية

إن النهج الديمقراطي السليم يقوم على أساس تعددية الرأي والفكر والتنظيم هي أساس في بناء المنظومة الديمقراطية الفكرية في إدارة شؤون الدولة وصياغة الرأي ويعتمد ذلك على مدى تلاحكم الشعب وتكاتفه ومشاركته في اختيار بناة وطنه.

إثنا عشر: الوحدة الوطنية

هي الخيار الوحيد والحل الأمثل لتحقيق الاستقرار والأمن الوطني بتكاتف جميع أفراد المجتمع لتحقق الوحدة الوطنية وتصبح هدف يسعى له كل أردني.

ثالث عشر: الوحدة العربية

إننا نؤمن بأن الأردن جزء لا يتجزأ من أمته العربية المرابطة كانت هويته وستبقى على الدوام عربية المحتوى والالتزام كما نؤمن بأن الحالة القطرية مرحلة على طريق الوحدة التي نأمل أن يتم صياغة مشروعها وإقامة مؤسساتها لمواجهة أعدائها والتجزئة والهيمنة والاستلاب.

رابع عشر: الحضارة العربية الإسلامية

إن الحضارة العربية الإسلامية هي الوعاء الحضاري للعرب والمسلمين على حد سواء وتعتبر الحضارة الركيزة والأساس، لذا فإن العمل على المضي في تطبيق منهجها وفق متطلبات العصر ليؤكد على المكانة المرموقة للعروبة والإسلام وأنهما صنوان متلازمان ومحتوى لمفهوم حضاري واحد.

خامس عشر: والعلاقات الدولية

إن النهوض بالمجتمع الأردني وتحقيق رخائه واستقراره وتنمية موارده البشرية والإقتصاد وآصالته العربية وطابعه الإسلامي الرفيع، وهو الوسيلة لدخول الأردن للنادي الدولي بوعي وكرامة لضمان وجوده الحضاري والإنساني.

إننا نتطلع لإيجاد نظام عالمي يقوم على المساواة والعدالة في ظل الشرعية الدولية وضمان حقوق الإنسان كما نعمل لترسيخ علاقات الأردن مع جميع دول العالم وفي مقدمتها الدول العربية والإسلامية والدول المحبة للخير والداعية للسلام العادل والشامل على أساس من الإحترام المتبادل والتفاهم المشترك بعيداً عن التطرف.

الأهداف – الوسائل

تعمل المنظومة في إطار المشروعية الدستورية بمختلف الوسائل لتحقيق أهدافها ومنها:

أولاً: الديمقراطية

لما كانت الديمقراطية هدف ووسيلة نسعى للحث على تطبيقها وتعميق مفهوم منهجه على قاعدة من التعددية السياسية، رأياً وفكراً وتنظيماً في إطار من الحوار الحر واحترام الرأي والرأي الآخر، بعيداً عن التطرف والعنف والتحيز فالرضوخ لرأي الأغلبية واحترام مقترحات الأقلية كانت وما زالت سمة هذا النهج وتأكيد على ديمومة بنائه.

ثانياً: الأردن وفلسطين

ضرورة الحفاظ على العلاقة المصيرية التي تربط الشعب الأردني والفلسطيني التي تمثل لحمة حقيقية لمجتمع واحد رسختها أواصر القربى والواقع والحياة والوجود فامتزجت هذه الصورة الوحدوية الحقيقية لتكون النموذج لوحدة عربية قادمة.

ثالثاً: التربية

إن تطور العملية التربوية أصبح ضرورة وتبعاً لتطورات الحياة العصرية لذلك كان لا بد من توظيف مدخلاتها لتكون العامل الذي يكفل التنشئة الكاملة والمتوازنة للإنسان بالتركيز علة التوجيه التربوي الأخلاقي والمسلكي والإرشاد الاجتماعي الأسري والدراسي. إضافة على ضرورة ربط التعليم بحاجات الوطن، والعمل على اعتماد التكنولوجيا الحديثة وتوظيفها والعناية بمهنة التعليم والعاملين فيها من خلال تحسين الرواتب ظروف العمل وتعميق مفهوم الحرية الأكاديمية وتشجيع وتطوير البحث العلمي.

رابعاً: القطاع الزراعي

يعتبر القطاع الزراعي أهم القطاعات المنتجة، ويتطلب منا عناية كبيرة بحجم أهميته وأقصى درجات الرعاية من أجل السعي لتحقيق الأمن الغذائي من خلال تنشيط دور المؤسسات الزراعية والعمل على إقامتها بناءاً على خطط برامجية مدروسة، كذلك مواجهة المشكلة الأهم في القطاع الزراعي وهي التصحر والزحف العمراني على حساب الأراضي الزراعية والعمل على تطوير البحث والإرشاد الزراعي وتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي وتطوير التصنيع الزراعي ووسائل التسويق والإهتمام بالثروة الحيوانية واستصلاح اراضي زراعية جديدة واستغلال الأراضي الحكومية الصالحة للزراعة وتحسين أوضاع المزارعين والمستهلكين ودعم وتنظيم عملية التسويق الزراعي.

خامساً: الاقتصاد الوطني

العمل على استغلال موارد الدولة وثرواتها الطبيعية والكشف عنها وإقامة المشاريع الإستراتيجية والعمل على تكامل أدوار القطاعات الاقتصادية المختلفة في دعم الصناعات المحلية ونشرها على مختلف المناطق وطرحها في الأسواق العربية والعالمية والتركيز على الموارد والإمكانيات السياحية والأثرية وضرورة إستغلالها والترويج لها في كافة الوسائل الإعلامية وتنظيم الإستيراد، وترشيد الإستهلاك ومنع الإحتكار والرقابة على المال العام.

سادساً: الثقافة

العمل على نشر الثقافة وتعميمها ورفع المستوى الثقافي والفني لكافة مناطق المملكة وتعميق مفهومها في مجالات الفنون والآداب بنواحيها المختلفة والفنون بإقامة المراكز الثقافية والمسارح والمهرجانات وتشجيع الحركة الثقافية على مستوى الدولة وعلى مستوى المؤسسات الخاصة والإشراف عليها من الدولة ودعمها لتساهم في حركة الثقافة الوطنية والقومية والإنسانية، وتحقيق تراث الأمة الثقافي والتاريخي الذي يمثل عنوان حضارتها وتصويره والإهتمام بالتاريخ الوطني الأردني وتوثيقه وصيانة آثاره ونشره وتدريسه إضافة إلى

تحديث التشريعات التي تضمن حقوق المؤلفين والمبدعين في مختلف الميادين الثقافية سواء في الآداب أو في العلوم أو في مجال الفنون وغيرها والانفتاح على الثقافات الأخرى.

سابعاً: الصحافة والإعلام

تعتبر الصحافة ووسائل الإعلام عين المواطن وهمزة الوصل بين شعوب العالم وحضاراتها سواء كانت المسموعة أو المرئية والمقروءة منها، ويجب التأكيد على حرية الصحافة ووسائل الإعلام في إبداء الرأي والتعبير من خلال إلتماس الحقيقة والمعرفة وتقصي المعلومات وحق الأفراد بامتلاك الصحف وإنشاء دور النشر والأهم من هذا وذاك توفير الأمن المادي والنفسي للصحفيين وإعطاء الأحزاب السياسية حق استخدام وسائل الإعلام الرسمية مما يساهم في تنمية قدرات المواطنين الفكرية والثقافية وغرس روح النماء والانتماء للوطن.

ثامناً: القضاء

تتمتع السلطة القضائية المستقلة عن أي سلطة أخرى بالحماية المطلقة للفصل في كافة المنازعات بما في ذلك دستورية القوانين وذلك بانتقاء محكمة دستورية وضرورة توفير المزيد من التسهيلات والسبل الكفيلة لتمكينها من إحقاق الحق وإقامة العدل بين الناس دون أي عراقيل.

تاسعاً المرأة

تقع على عاتقها مسؤوليات عدة وواجبات كثيرة مثلها في ذلك مثل الرجل فقد حققت المرأة إنجازات جمة وساهمت بخدمة مجتمعها بشكل يمكن للجميع ملاحظته، ذلك أنه لم تكن مهمتها مقتصرة على حدود بيتها فحسب بل تعدتها لزيادة وعيها وثقافتها تبعاً للظروف والمتغيرات الحياتية وبالتالي تنوعت نشاطاتها.
للمرأة حقوق يجب تأكيدها كحق المرأة الدستوري والقانوني بالمساواة مع الرجل في جميع المجالات ضماناً لإستمرارية مشاركتها الفعالة في خدمة المجتمع والنهوض به.

عاشراً: الأسرة

الأسرة هي اللبنة التي يقوم عليها المجتمع وهي بدورها قائمة على مبادئ أصيلة وأسس منيعة فلا أقل من أن تشمل بأقصى درجات الرعاية والإهتمام لتبقى دعامة أساسية من دعائم المجتمع السليم المتطور والحضاري. وابسط أنواع الرعاية الواجب توفيرها تتمثل في رعاية الطفل وحقه في أن يعيش في ظل ظروف طبيعية مريحة خاصة إذا كانت الأم عاملة لضمان بناء الشخصية السوية للطفل وتهيئته لأن يصبح عنصراً هاماً وفعالاً في بناء وطنه وخدمة مجتمعه بالإضافة لتوفير الضمانات الصحية والإجتماعية والثقافية للطفل والأم وتحسين ظروف عملها.

أحد عشر: الشباب والرياضة

الشباب هم عماد المستقبل وأمل الأمة يجب إيلائهم عناية خاصة بهدف حشد طاقاتهم وإبداعاتهم وتوجيههاً للبناء والتنمية لإعدادهم وتأهيلهم لأن يكونوا قادرين على حمل مسؤولياتهم وفق منظومة مؤسسية من خلال خطط تنموية برامجية، وتتمثل هذه العناية بحمايتهم من الإنحراف ومعالجة أسبابه واتخاذ إجراءات وقائية للحيلولة دون ذلك وإنشاء المنظمات الخاصة بهم ومجالس لرعايتهم وتبني أفكارهم وإبداعاتهم من خلال الإهتمام بالرياضة وتشجيع الجميع على ممارستها وتوفير المستلزمات الرياضية من أدوات ومدربين وإقامة الملاعب في مختلف المناطق وتنظيم البطولات المحلية والعربية والعالمية ودعم الأندية والإتحادات الرياضية وتشجيع المبدعين في هذا المجال سواء كان التشجيع مادياً أو معنوياً مما يساعد على خلق إبداعات وطاقات يمكن أن يكون لها شأن مستقبلاً وتشجيع الإحتراف.

اثنا عشر: العمل والعمال

التأكيد على الحقوق المختلفة للعمال من تحديد الحد الأدنى من الأجور والتمتع بالإجازات وتوفير التدريب والتأهيل وتحقيق الأمن الوظيفي وتطبيق التأمينات المختلفة كالضمان الإجتماعي وضمان الشيخوخة والتأمين الصحي ضد إصابة العمال والحماية من البطالة وتحديد ساعات العمل وتحسين الأجور والتصدي لظاهرة عمالة الأطفال.

ثالث عشر: الإدارة العامة

إن تخطيط الهيكل التنظيمي لتمثيل الإدارة العامة في مؤسسة ما يجب أن يكون قائماً على أساس العلم والمعرفة أولاً والخبرة العملية ثانياً ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب والهدف الأول والأخير هو تحقيق المصلحة العامة وخدمة المجتمع بشكل أفضل.

ويجب الإستمرار بتطوير الإدارة العامة لمواكبة المتغيرات بإعتبارها عصب التنمية ووسيلة حصول المواطن على حقوقه وتطوير الرقابة الداخلية والخارجية على مشروعية القرار الإداري وتحديد المسؤوليات وتوزيع الصلاحيات وفق الهرم الوظيفي، وتبسيط الإجراءات ورفع كفاءة الموظف وحمايته من الفساد والرشوة والمحسوبية والتسيب الإداري والمهني والحد من البيروقراطية والأنانية الفردية وذلك بتحسين ظروف عمله وتوسيع مداركه بإطلاعه على التطورات والتقنيات التي تم إستحداثها وتدريبه عليه والعناية بوضعه المعيشي والنفسي والتوسع في ترسيخ وتطبيق اللامركزية الإدارية وتطوير الإدارة المحلية لضمان ممارسة الديموقراطية من خلال مساهمة أفراد الوحدة الإدارية في شؤونهم المحلية من خلال مجالسهم المنتخبة ووضع أسس دقيقة لصيانة المال العام.

رابع عشر: التأمين الإجتماعي

التأمين الإجتماعي والذي يشمل تخصيص رواتب للعجزة والمتقاعدين والمرضى والمسنين الذين طالما أعطوا هذا الوطن وهم بقيمة صحتهم وعطائهم فقد آن لهم الآن أن يجنوا ما زرعوا وما التأمين الإجتماعي الذي خصص لهم إلا إعتراف بجميلهم وتقدير الوطن لمنجزاتهم ولا بد من توسيع مظلة التأمينات الإجتماعية لتغطي فئات المجتمع كافة ومن بينها فئة العاطلين عن العمل ويجب المتابعة والنظر دورياً بحقوق المؤمنين وتسهيل عملية حصولهم على تلك الحقوق والإسراع في إقامة مشروع التأمين الصحي الشامل.

خامس عشر: الخدمات الإجتماعية

وتشمل كافة الضروريات التي يجب أن تتواجد في كل حي والتي تتمثل في توفير التسهيلات اللازمة مثل إنشاء حدائق عامة وما تحتويها من ألعاب ترفيهية للأطفال والكبار على حد سواء وإقامة المنتزهات وتوسيع الرقعة الخضراء إضافة لتوفير المراكز الصحية الأولية والشاملة والمتخصصة والمستشفيات المزودة

بكوادر طبية مؤهلة وتزويدها بكافة المستلزمات المطلوبة وإقامة مدارس ودور الحضانة والروضات والأمور الأخرى اللازمة.

يجب تحديث الخدمات العامة ورفع مستواها بشكل يتلاءم وتوفير المزيد منها وتسهيل وصول المواطنين لها والحصول عليها بعدالة ومساواة، وإيلاء عناية خاصة للريف والبادية.

سادس عشر: المعوقين

المعوق هو الشخص الذي يكون دون المستوى الطبيعي وذو قدرات محدودة على أن هذا لا يمنع بأن يكون إنساناً منتجاً إذا ما توفرت له الفرصة والإمكانيات لتحقيق ذلك والأمر الذي يستوجب توفير رعاية خاصة تكفل له التدريب والتعليم وتضمن له فرصة العمل المناسب في المؤسسات وقطاعات المملكة المختلفة وكل ما يلائمه من عمل وفق إعاقته وما يناسب إمكانياته لتضمن له الحياة الكريمة والمشاركة المنتجة وتوفير التسهيلات التي تعينه على إستعمال المباني العامة والطرق ووسائل التنقل والأماكن العامة وغيرها وإنشاء مراكز تؤهله للإنخراط في الحياة العامة ومن حقوقه كذلك توفير مقاعد دراسية له حتى المرحلة الجامعية وتخفيض أو إعفاؤه من الرسوم الجامعية.

وأهم حق توفير العلاجات والأدوات التي يحتاجها ذوي الإحتياجات الخاصة ولو دعى ذلك لجلبها من الخارج وتخفيض بل الإعفاء من الرسوم الجمركية عليها ليتسنى لأكبر عدد ممكن من المعوقين الحصول عليها على قاعدة المساواة.

سابع عشر: البيئة

البيئة هي الأرض التي نسكن والهواء الذي نتنفس، وأن محافظتنا عليها يعني محافظتنا على أنفسنا والحياة فيجب أن يكون نصيبها من الرعاية خاص والإهتمام الكبير والحفاظ على توازنها واجب وطني حماية لعناصر الحياة فيها وذلك بتعاون المواطنين وبالتنسيق مع المؤسسات الحكومية والهيئات التطوعية في هذا المجال كعقد الندوات التثقيفية والمؤتمرات التوعوية التي تزيد من وعي المواطنين وفق تشريعات واضحة وإستراتيجية محدودة.

ثامن عشر: المياه

إن الوضع المائي الراهن ليدعو للقلق بسبب قلة مصادر توفير وتأمين المياه الطبيعية بكميات كافية وفق الإحتياجات المتزايدة للمنطقة مما يستدعي البحث عن مصادر أخرى بديلة للعمل على تحسين نوعية وكمية المياه وهو أبسط وأهم ما يمكن أن يحصل عليه الفرد في وطنه، حيث يجب العمل على توفير الكميات المطلوبة والمحافظة على مصادر المياه وتنميتها وتحسين إدارتها ورفع كفاءة مخزونها بإقامة السدود والحفائر وتحسين شبكات النقل والتوزيع وتطويرها وتأكيد ملكية الدولة لجميع مصادر المياه لضمان عدم استغلالها من أية جهة أخرى.

تاسع عشر: تنمية الموارد البشرية

العمل على تطوير القدرات والمهارات الفردية وتأهيل الكوادر البشرية في مختلف المجالات بما يتلائم مع التطور وتخصيص موازنات للتدريب والتأهيل لتغطية حاجات سوق العمل والإستغناء عن العمالة الوافدة. وبنفس الوقت العمل على الحد من هجرة الأدمغة والكفاءات إلى خارج الوطن بتوفير الظروف العملية والبحثية الملائمة للعلماء والمبدعين للإستقرار في وطنهم لخدمته.

قواعد عامة للممارسة الحزبية

المادة (6)

يلتزم الحزب في ممارسة نشاطاته بالمبادئ والقواعد التالية:

- احترام الدستور والإلتزام بأحكامه واحترام سيادة القانون.
- احترام التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
- المحافظة على استغلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية.
- نبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.
- تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية والمشاركة فيها.
- عدم الإرتباط التنظيمي أو المالي بأية جهة غير أردنية وعدم توجيه النشاط الحزبي بناءاً على أوامر توجيهات من أية دولة أو جهة خارجية.

- الإمتناع عن التنظيم والإستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والدفاع المدني والقضاء أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بأية صورة من الصور.
- عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي، والمحافظة على حياد هذه المؤسسات في أداء مهامها.

المادة (7): أشكال العضوية

تكون العضوية في الحزب على النحو التالي:

1- العضو المؤسس: هو كل شخص وقع على عقد تأسيس الحزب.

2- العضو العامل: هو كل عضو تحققت فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام وتم قبوله بقرار من الهيئات الحزبية المختصة وجرى تثبيته.

3- العضو المؤازر: هو كل شخص ابدى استعداد لخدمة أهداف الحزب وقدم طلب إنتساب للعضوية المؤازرة وتم قبوله بقرار من الهيئات الحزبية المختصة.

المادة (8): شروط العضوية:

لكل أردني، ذكر أو أنثى، الحق في عضوية الحزب إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1- أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره عند تقديم طلب الإنتساب.

2- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل باستثناء العضو المؤسس فيجب أن لا يقل عمره عن 25 عاماً عند تقديمه طلب الإنتساب.

3- أن لا يكون محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو مخلة الشرف أو بالأخلاق العامة أو بأية جنايه أخرى (عدا الجرائم السياسية) ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

4- أن يكون متمتعاً بالأهلية البدنية والقانونية الكاملة.

5- أن يكون مقيماً عادة في المملكة.

6- أن لا يدعى بجنسية دولة أخرى أو حماية أجنبية.

7- أن لا يكون عضواً في أي حزب أردني آخر / أو تنظيم سياسي حزبي غير أردني.

8- أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

9- أن لا يكون قاضياً.

10- أن يؤمن بمبادئ الحزب ويلتزم بأهدافه وسياساته وبرامجه وأنظمته.

المادة (9) طريقة الإنتساب:

1- يقدم راغب الإنتساب للحزب طلباً على النموذج المقرر إلى قيادة الفرع.

2- يتم تبليغ المكتب التنفيذي بجميع القرارات الصادرة بقبول الأعضاء الجدد.

3- يكون قبول الإنتساب بصفة عضو مؤازر باستثناء ما ورد عليه نص في هذا النظام.

4- يقسم العضو العامل أمام قيادة الفرع الذي يتبعه اليمين التالية، وذلك فور إبلاغه بقبول عضويته وقبل ممارسة نشاطاته الحزبية: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لمبادئ حزب الرسالة أميناً على تنفيذ أهدافه وسياساته وبرامجه ملتزماً بأنظمته وتعليماته. والله على ما أقول شهيد.

5- يصدر الحزب بطاقة عضوية وفق النموذج المقرر ويوقعها الأمين العام ورئيس المكتب التنفيذي.

المادة (10) تثبيت العضو المؤازر:

لا يجوز تثبيت العضو المؤازر عضواً عاملاً إلا بطلب خطي منه، وخلال عام على إنتسابه للحزب.

المادة (11) واجبات العضو:

يعني انتساب العضو للحزب قبوله الإلتزام بأداء الواجبات التالية بدقة وأمانة وإخلاص:

1- احترام الحزب والتقيد بمواقف الحزب وقراراته والدفاع عنها.

2- نشر أهداف الحزب وسياساته والعمل على إنتشاره على أوسع نطاق وكسب العناصر المؤهلة لعضويته.

3- الحفاظ على أسرار الحزب والعمل الجاد لحماية وحدته وتلاحمه.

4- الإلتزام بالأخلاقيات والسلوكيات العامة التي تقررها الهيئات الحزبية.

5- دفع إشتراكات الحزب والتزاماته المالية بانتظام.

6- حضور اجتماعات الهيئات الحزبية والمكاتب واللجان التي يكون عضواً فيها.

7- حضور الندوات والمحاضرات والنشاطات الأخرى التي ينظمها الحزب في منطقته.

8- إبلاغ أعلى هيئة حزبية يكون عضواً فيها بانتقال مقر إقامته أو مكان عمله.

المادة (12) حقوق العضو:

1- يتمتع العضو العامل بالحقوق التالية وفق مبادئ الحزب وأهدافه:

أ. المشاركة الديمقراطية الحرة في المناقشات الحزبية في الهيئات التي يكون عضواً فيها.

ب. التصويت الحر على قرارات الهيئات الحزبية التي ينتمي لعضويتها.

ت. الإنتخاب والترشيح في جميع الهيئات وفق أحكام هذا النظام والتعليمات التي تصدر بمقتضاه.

2- بالإضافة على ما ورد في البند (1) أعلاه يتمتع العضو المؤسس بالحقوق التالية:

أ. العضوية الدائمة في مؤتمر الفرع الذي ينتمي إليه.

ب. العضوية الدائمة في المؤتمر العام.

3- يتمتع العضو المؤازر بحق المشاركة دون حق التصويت والإنتخاب والترشيح

المادة (13) الإستقالة:

1- الإستقالة حق مشروع لعضو الحزب.

2- تقدم الإستقالة خطياً إلى رئيس الهيئة الحزبية الأعلى التي يكون مقدم الإستقالة عضواً فيها.

3- تعرض الإستقالة على الهيئة الحزبية في أول إجتماع عادي لها بحضور العضو المستقيل ما لم يمتنع عن الحضور دون عذر مقبول وتناقش الهيئة الإستقالة ومبرراتها وترفع تقريراً عنها للهيئة الأعلى.

4- تنسب الهيئة الحزبية الأعلى بالاستقالة في ضوء تقرير الهيئة المباشرة المنتمي إليها العضو المستقبل.

5- تنسب الفرع في استقالة العضو المنتمي إليه وتنسب كل هيئة باستقالة العضو المنتمي لها وتبت الهيئة العليا باستقالة العضو المؤسس.

المادة (14) الهيئات الحزبية:

يتكون الحزب من الهيئات التالية:

1- المؤتمر العام.

2- الهيئة العليا.

3- هيئة رسالة الحزب.

4- الفروع.

المادة (15) المؤتمر العام:

1- المؤتمر العام هو السلطة الحزبية العليا، ويتشكل على النحو التالي:

أمين عام

أعضاء الهيئة العليا.

أعضاء هيئة رسالة الحزب.

الأعضاء المؤسسون.

قيادات الفروع.

مندوبون عن كل فرع ينتخبهم مؤتمره من الأعضاء العاملين في الفرع وحسب النسبة التي تحددها الهيئة العليا على أن يكون قد مضى على عضوية المندوب في الحزب خمس سنوات على الأقل.

2- يعقد المؤتمر العام دوراته العادية مرة كل عامين.

3- يعقد المؤتمر العام دورات إستثنائية بدعوة من الأمين العام أو بطلب خطي موقع من الأغلبية ويكون النصاب قانونياً بأغلبية الثلثين.

4- ينعقد المؤتمر العام العادي بحضر الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يدعى المؤتمر للإنعقاد بعد أسبوعين ويكون النصاب قانونياً مهما كان عدد الحاضرين.

5- يعقد المؤتمر العام دوراته الإستثنائية لمناقشة الموضوعات التي يدعى للإجتماع من أجلها.

المادة (16) مهام المؤتمر العام:

يتولى المؤتمر العام المهام والواجبات التالية:

1- إقرار سياسات الحزب وأنظمته.

2- إصدار القرارات المتعلقة بقضايا الحزب الختلفة.

3- إصدار القرارات والتوجيهات اللازمة حول تقرير الهيئة العليا عن شؤون الحزب المختلفة.

4- مناقشة ميزانية الحزب وحساباته الختامية وإقرارها.

5- إقرار الإئتلاف مع أي حزب أو جماعة أو تجمع أو هيئة أخرى على أن ينسجم ذلك مع مبادئ الحزب وأهدافه وسياسته.

6- إنتخاب الأمين العام والموافقة على تسمية أعضاء الهيئة العليا للحزب لمدة أربع سنوات على أن لا تقل مدة عضويته عن ثماني سنوات وأعضائه.

7- مناقشة الثقة بالأمين العام أو أي عضو من أعضاء الهيئة العليا للحزب أو بهم جميعاً وإقرار الثقة أو حجمها.

المادة (17) الهيئة العليا:

أولاً:

أ. تتشكل الهيئة العليا من:

1- الأمين العام رئيساً

2- عشرة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام

3- رؤساء المكاتب الحزبيه

ب. تجتمع الهيئة العليا بدعوة من الأمين العام مرة واحدة كل أسبوعين على الأقل، ولها أن تجتمع في الأحوال الطارئة بدعوة من الأمين العام أو بناءاً على طلب خطي يقدمه أغلبية عدد أعضائها، يحدد الأمين العام جدول الأعمال ويتم تبليغ الأعضاء به قبل يومين على الأقل.

ت. مهام الهيئة العليا

تتولى الهيئة العليا اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتسيير شؤون الحزب وتقوم بالمهام والواجبات التالية:

1- دعوة المؤتمر العام للإجتماع في دوراته العادية.

2- اعداد جدول أعمال المؤتمر العام وتبليغه للأعضاء قبل أسبوعين على الأقل من موعد الإجتماع.

3- إعداد التقارير اللازمة عن جميع شؤون الحزب وبرامجة وسياساته ومواقفه ورفعها للمؤتمر العام

4- اعداد مشروع موازنة الحزب وحساباته الختامية ورفعها للمؤتمر العام، واعتماد البنوك التي تودع فيها أموال الحزب، واعتماد مدققي الحسابات القانونيي.

5- وضع الخطط العملية لتنفيذ قرارات المؤتمر العام وتوجهاته والتنسيب للأمين العام بتعيين أمين سر الهيئة العليا.

6- إقرار نشاطات الحزب والإشراف عليها وعلى انضباط هيئاته وأعضائه.

7- للهيئة العليا الحق بإصدار المطبوعات التي تعبر عن أهداف الحزب وسياساته وبرامجه وتسهم في نشرها ونوعية أفراد الشعب بها.

8- إنشاء فروع للحزب في مناطق المملكة.

9- إقرار مشاركة الحزب في المنظمات والهيئات والمؤتمرات والندوات داخل الأردن وخارجه بما لا يتعارض مع مبادئ الحزب وأهدافه وسياساته.

10- إقرار التعاون مع أي حزب أو جماعة أو تجمع أو هيئة أخرى على أن ينسجم ذلك مع مبادئ الحزب وأهدافه وسياساته.

11- إقرار مشاركة الحزب بالانتخابات التي تجري في المملكة على أي مستوى وتسمية مرشحي الحزب لهذه الانتخابات.

12- تحديد موقف الحزب من مختلف القضايا على المستوى الوطني والعربي والإسلامي والعالمي.

13- إصدار القرارات اللازمة بشأن التقارير والإقتراحات والشكاوي من قيادات الفروع.

14- قبول أو تجميد أو فصل أي عضو من الأعضاء على أن يتم ذلك بأغلبية الثلثين في إجتماع قانوني بعد أخذ رأي قيادة الفرع والمكتب المختص وحسب ما ورد في النظام.

15- حل قيادة أي فرع أو مكتب يخرج على مبادئ الحزب وأهدافه أو سياساته أو برامجه وتعليماته وتعيين قيادة مؤقته لحين انتخاب القيادة الجديدة على أن يتم ذلك بأغلبية الثلثين في اجتماع قانوني.

16- إقرار نموذج طلب الإنتساب وبطاقة العضوية وأية نماذج أخرى بناءاً على تنسيب المكتب التنفيذي للحزب.

17- إقرار النفقات المالية اللازمة للحزب وتعيين المدير المالي وموظفي المهام المالية.

ثانياً: الأمين العام

1- ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه أميناً عاماً شريطة أن يكون قد مضى على عضويته في الحزب عشر سنوات على الأقل.

2- يكون الأمين العام مرتبطاً بالمؤتمر العام.

3- يتولى الأمين العام إدارة شؤون الحزب ويقوم بشكل خاص بالمهام والواجبات التالية:

أ. تسمية كل من نائب الأمين العام ومساعد الامين العام ورؤساء المكاتب للهيئة العليا والإشراف على نشاط الحزب وتوجيه هيئاته.

ب. تمثيل الحزب لدى الغير والتكلم باسمه، وله تفويض من يراه من أعضاء الحزب للقيام بهذه المهمة.

ت. رئاسة اجتماعات المؤتمر العام وإدارة مناقشاته.

ث. رئاسة أي اجتماعات حزبية يحضرها.

ج. تحديد ما يعلن من قرارات الحزب أو توجيهاته أو أوامره.

ح. الإشراف والتفتيش على المقر الرئيسي والمقار الفرعية وإدارة شؤونها.

خ. يكون للأمين العام صوتين عند التصويت في أية قرارات حزبية.

4- إذا خلا منصب الأمين العام يدعى المؤتمر العام للإنعقاد في دورة استثنائية خلال ثلاثة أشهر من خلو المنصب وانتخاب أمين عام جديد للمدة المتبقية إذا تجاوز العام، ويتولى نائب الأمين العام إدارة شؤون الحزب كالأمين العام مؤقتاً لحين انتخاب أمين عام جديد.

ثالثاً: نائب الأمين العام

يتمتع نائب الأمين العام بكافة الصلاحيات والحقوق المنوطة بالأمين العام في حال غيابه أو شغول موقعه.

رابعاً: مهام أمين سر الهيئة العليا

1- الإشراف على شؤون الحزب بما يعهده إليه الأمين العام.

2- تقديم جميع التقارير ومواعيد الإجتماعات لأمانة السر لحفظها ومتابعتها.

3- استقبال الإقتراحات من أعضاء الهيئة العليا لوضعها على جدول الأعمال قبل 48 ساعة من موعد الإجتماع.

4- على المكاتب الحزبية تبليغ أمين السر اجتماعاتهم قبل48 ساعة.

5- إعداد جداول الجلسات وتبليغها للأعضاء.

6- تقديم جميع المراسلات إلى الأمين العام.

7- تنظيم سجلات الجلسات والقرارات.

8- أرشفة وتوثيق كلفة المراسلات الصادرة والواردة للحزب.

9- معالجة مراسلات الحزب الداخلية والخارجية الواردة والصادرة.

10- الاحتفاظ بجميع الملفات الحزبية الداخلية والخارجية للأعضاء حسب الإختصاص أو لغايات التوثيق والمتابعة.

المادة (18): الفرع

أولاً: أ. الفرع هو تكوين تنظيمي ينشأ على أساس جغرافي يتم أحداثه في إحدى مناطق المملكة بقرار من الهيئة العليا شريطة أن لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثين عضواً.

ت. تتكون قيادة الفرع على النحو التالي:

- رئيس الفرع رئيساً
- أمين السر عضواً
- خمسة أعضاء

ج. يتم إنتخاب قيادة الفرع من قبل مؤتمر الفرع وتتولى قيادة الفرع المهام والواجبات التالية:

أ. الإشراف على نشاطات الفرع.

ب. وضع التقارير العامة عن شؤون الفرع ورفعها لمؤتمر الفرع والهيئة العليا.

ج.تلقي التقارير والإقتراحات والشكاوي من الأعضاء.

د. تجميد أو فصل أي عضو من أعضاء الحزب في منطقة الفرع على أن يخضع القرار لمصادقة الهيئة العليا.

هـ دعوة مؤتمر الفرع للإنعقاد وتحديد جدول أعماله.

و. تنسيب ترشيحات الحزب للمجالس والهيئات المنتخبة في المنطقة ورفعها للهيئة العامة.

ز. فرض العقوبات الحزبية على أعضاء الحزب في المنطقة أو اقتراحها أو إلغائها وفق أحكام هذا النظام.

ح. تجمتع قيادة الفرع بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل أسبوعين على الأقل.

المادة (19) قيادة الفرع.

1- ينتخب مؤتمر الفرع قيادته لمدة سنتين شريطة أن يكون قد مضى على عضويته في الحزب أربع سنوات على الأقل.

2- يرتبط رئيس الفرع بالأمين العام ومؤتمر الفرع، ويقوم بإدارة شؤون الحزب في المنطقة ويتولى بشكل خاص المهام والواجبات التالية:

أ. الإشراف على نشاطات الفرع.

ب. وضع التقارير الدورية عن شؤون الفرع ورفعها للأمين العام.

ت. رئاسة اجتماعات مؤتمر الفرع وإدارة مناقشاتها.

ث. رئاسة اجتماعات قيادة الفرع وتحديد جدول أعمالها وإدارة مناقشاتها.

ج. رئاسة أي إجتماعات حزبية يحضرها في منطقة الفرع.

ح. تمثيل الفرع لدى الغير، وله تفويض من يراه من أعضاء الفرع للقيام بهذه المهمة.

3- إذا خلا منصب رئيس الفرع أو عجز عن القيام بمهامه أو تجاوز غيابه ثلاثة أشهر، يدعى مؤتمر الفرع للإنعقاد في دورة إستثنائية خلال شهر من خلو المنصب لانتخاب رئيس جديد للمدة المتبقية إذا كانت تتجاوز ستة أشهر.

المادة (20) أمين سر الفرع

1- ينتخب مؤتمر الفرع أميناً لسر الفرع من بين أعضائه شريطة أن يكون قد مضى على عضويته في الحزب ثلاث سنوات على الأقل.

2- يرتبط أمين السر برئيس الفرع، ويتولى القيام بالمهام والواجبات التالية:

أ. رئاسة الجهاز الإداري للفرع.

ب. الإشراف على مقر الفرع وإدارته.

ت. مساعدة رئيس الفرع في إدارة اجتماعات مؤتمر الفرع وقيادته وتحرير محاضرها سجلاتها.

ث. القيام بعمل أمر الصرف من أموال الفرع، وله أن يفوض بعض صلاحياته أو جميعها لمن يراه من أعضاء الفرع.

ج. القيام بعمل رئيس الفرع في حالة غيابه أو عجزه أو خلوه من مصبه لحين انتخاب الرئيس الجديد.

3- إذا خلا منصب أمين السر لأي سبب تعيين الهيئة العليا من يقوم بعمله للمدة المتبقية.

المادة (21) مؤتمر الفرع

أ. يتشكل مؤتمر الفرع على الوجه التالي:

- رئييس الفرع.
- أمين سر الفرع.
- جميع أعضاء الفرع.

ب. يجتمع مؤتمر الفرع في دورات عادية مرة كل ستة أشهر، كما يجوز أن يجتمع في دورات استثنائية بدعوة من قيادة الفرع وموافقة الهيئة العليا التي تنتدب أحد أعضائها لحضور الإجتماع.

المادة (22) مهام مؤتمر الفرع

يتولى مؤتمر الفرع المهام والواجبات التالية:

1- مناقشة تقرير قيادة الفرع عن شؤون الحزب المختلفة على مستوى المنطقة وإصدار القرارات والتوجيهات اللازمة وفق أهداف الحزب وقراراته.

2- مناقشة ميزانية الفرع وحساباته الختامية وإقرارها.

3- إنتخاب قيادة الفرع وحجب الثقة عنهم.

4- إقتراح التعديلات على أنظمة الحزب وبرامجه.

5- إنتخاب مندوبي الفرع في المؤتمر العام شريطة أن يكون قد مضى على عضويته في الحزب سنتان.

خامساً: هيئة رسالة الحزب

تتكون هيئة رسالة الحزب من:

1- أعضاء الهيئة العليا.

2- المكاتب الحزبية.

3- قيادات الفروع.

4- ثلاثون عضواً يسميهم الأمين العام شريطة أن يكون قد مضى على عضويتهم في الحزب أربع سنوات.

ت. مهام هيئة رسالة الحزب

أ. تقوم هيئة رسالة الحزب بالمهام الواجبات التالية:

1- مناقشة تقارير الهيئة العليا الإدارية والمالية وإقرارها.

2- تسمية الدوائر الحزبية المختلفة.

3- المصادقة على اشتراك الحزب في الإنتخابات المختلفة.

4- تشريع الخطط العملية لتنفيذ قرارات المؤتمر العام وتوجهاته.

5- المصادقة على إصدار المطبوعات التي تعبر عن أهداف الحزب وسياساته وبرامجه.

6- المصادقة على إقرار التعاون مع أي حزب أو جماعة أو تجمع أو هيئة أخرى.

7- إعداد الخطط الفاعلة في شتى الأمور من خلال الدوائر المختلفة.

8- المصادقة على الدعوات الإستثنائية للمؤتمر العام.

نظـــام الإجتماعـــــات

المادة (23) نصاب الإجتماع

1- يعتبر الإجتماع قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

2- إذا لم يتوفر النصاب في الموعد المحدد يحق لرئييس الإجتماع تأجيل الموعد لمدة أقصاها ساعة فإن لم يكتمل النصاب يعلن تأجيل الإجتماع لموعد آخر.

3- إذا بدأ الإجتماع قانونياً فإنه يستمر كذلك ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الإجتماع على أن لا يطرح للتصويت أي أمر إلا بحضور النصاب القانوني.

المادة (24) حضور الأعضاء

1- على كل عضو حضور الإجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة.

2- إذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الإجتماعات وجب عليه الإستئذان من رئيس الإجتماع.

3- إذا اضطر العضو للتغيب عن الإجتماع فإن عليه إخبار رئيس الإجتماع بذلك مسبقاً.

4- لا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من إجتماعين متتاليين إلا بإذن من رئيس الهيئة التي يكون عضواً فيها.

المادة (25) نظام الكلام

1- لا يجوز الكلام إلا بإذن من رئيس الإجتماع ولا يجوز للرئيس رفض طلب الكلام إلا وفق أحكام هذا النظام.

2- مراعاة أحكام هذا النظام بإذن رئيس الإجتماع بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم على أنه يجوز للعضو أن يتنازل عن دوره لغيره.

3- لا يجوز الكلام في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بموافقة رئيس الإجتماع أو بموافقة أغلبية الحضور.

4- لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من خمس عشرة دقيقة كما لا يجوز له الكلام أكثر من مرتين في الموضوع الواحد ويستثنى من ذلك مقدم الإقتراح وأعضاء الهيئة العليا ورؤساء المكاتب ورؤساء اللجان.

5- على المتكلم أن يوجه الكلام إلى رئيس الإجتماع دون غيره.

6- على المتكلم التقيد بموضوع النقاش وعدم تكرار أقواله أو أقوال غيره وعدم المس بكرامة الحزب أو القيادة أو الأعضاء أو الإخلال بنظام الإجتماع وللرئيس وحده لفت نظر المتكلم إلى ذلك فإن استمر جاز له منعه من الكلام وعدم إثبات كلامه في المحضر.

7- لا يجوز لأحد غير رئيس الإجتماع مقاطعة المتلكم أو غبداء ملاحظات على كلامه.

8- تعطى أولوية الكلمة عند طلبها إلى أعضاء الهيئة العليا.

المادة (26) وقف النقاش

أ. يوقف رئيس الإجتماع النقاش بعد أن يتم المتحدث كلامه في الحالات التالية وحسب ترتيبها:

1- الدفع بمخالفة أحكام النظام.

2- طلب تأجيل النقاش.

3- طلب تصحيح واقعة مدعى بها.

4- الرد على قول يمس طالب الكلام.

5- طلب سحب الإقتراح.

6- طلب إحالة الموضوع إلى مكتب أو لجنة.

7- طلب إقفال باب النقاش.

8- يصدر رئيس الإجتماع قراره المناسب في الحالات التي دعت إلى وقف النقاش.

المادة (27) الدفع بمخالفة النظام

يقصد بهذا الدفع أن النقاش يخالف أحكام النظام أو أن فيه خروج عن الموضوع مدار البحث ويثأر هذا الدفع في أي وقت من النقاش إلا إذا كان قد شرع في التصويت.

المادة (28) تصحيح واقعة مدعى بها

يقصد بتصحيح الواقعة المدعى بها تقديم توضيح مختصر حول نقطة مهمة تعلق بموضوع النقاش ينبغي إبلاغ الاجتماع بها.

المادة (29) الرد على قول يمس طالب الكلام

لكل عضو ورد في الكلام ما يمس بكرامته أو يسند أموراً شائنه له أو استعملت في ا لكلام عنه أي عبارات غير لائقة أو أسيء فهم كلامه أو موقفه أن يرد إذا طلب ذلك عقب المتكلم مباشرة أو في أي وقت آخر يطلبه لنفي ما وجه إليه أو تصحيح ما أسيئ فهمه وله طلب الإعتذار من المتكلم أو إحالة الموضوع إلى التحقيق.

المادة (30) طلب إقفال باب النقاش

1- لا يجوز اقتراح إقفال باب النقاش غلا إذا تكلم في الموضوع المطروح للنقاش ثلاثة من مؤيديه وثلاثة من معارضيه على الأقل (إن وجدوا).

2- لرئيس الاجتماع أن يقترح إقفال باب النقاش إذ رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه.

المادة (31) الإقتراحات

1- على كل من يطرح اقتراحاً أن يقدمه مكتوباً لرئيس الإجتماع.

2- تطرح الإقتراحت للنقاش حسب تسلسل ورودها إلى الرئيس.

3- إذا قدم اقتراح بالتعديل أثناء المناقشة يطرح للتصويت أولاً فإذا تعددت الإقتراحات بالتعديل يتم التصويت على الإقتراح الأبعد عن الموضوع فالأقرب.

4- إذا قدم اقتراح أو تعديل يعطى الكلام لمقدمه لشرحه مرة واحدة ثم لثلاثة من مؤيديه وثلاثة من معارضيه كحد أقصى.

المادة (32) التصويت

1- يتم التصويت في الإجتماعات بعد إعلان رئييس الإجتماع إقفال باب النقاش.

2- يكون التصويت برفع الأيدي ولرئيس الإجتماع أخذ الأصوات بالوقوف إذا رأى ذلك مناسباً.

3- مراعاة أي نص خاص ورد في النظام تؤخذ القرارات بالأغلبية النسبية للأعضاء الذين يبدون رأيهم بالقبول أو الرفض وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع.

4- لا يعتبر الممتنعون عن إبداء الرأي من الموافقين على الموضوع أو من الرافضين له ولكنهم يعتبرون في نصاب الإجتماع.

5- يعلن رئيس الإجتماع نتيجة التصويت والقرار المتخذ ولا يجوز بعد إعلان القرار التعليق عليه.

المادة (33) الإنتخاب

1- تقدم الترشيحات لرئيس الإجتماع خلال المدة التي يحددها حتى في غيابه ويجوز ترشيح عضو المؤتمر العام.

2- تكون عملية الإنتخاب بالإقتراع السري إلا في حالة الفوز بالتزكية.

3- يكون الإنتخاب على الأوراق المعدة أصولياً لهذا الغرض ويكتب فيها الناخب إسم العضو أو الأعضاء الذين ينتخبهم ثم يضعها في الصندوق المعد لهذه الغاية.

4- إذا ورد في ورقة الإنتخاب أسماء أكثر من العدد المطلوب إنتخابه تؤخذ الأسماء الأولى المدرجة في الورقة حسب العدد المطلوب.

5- يعتبر المرشح فائزاً إذا حصل على الأكثرية النسبية للأصوات حسب التسلسل والعدد المطلوب.

6- إذا وقع خطأ أو لبس في إسم من الأسماء المنتخبة يسقط ذلك الإسم فقط من الورقة.

المادة (34) حجب الثقة

1- يقدم طلب حجب الثقة موقعاً من ثلث عدد أعضاء الهيئة الحزبية وموضحاً فيه الأسباب الداعية لذلك.

2- يسمح لأحد مقدمي الطلب بشرحه ثم يستمع إلى من رد طلب حجب الثقة عنه ثم يطرح الموضوع للتصويت.

3- تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بصوت عال ثم يقف العضو ويعلن موقفه إما باستمرار الثقة أو حجبها.

4- يتم حجب الثقة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

الأحكـــام الماليـــــة

الواجبات والمسؤوليات المالية

المادة (35):

الهيئة العليا ممثلة بالأمين العام هي آمرة الصرف ومسؤوله عن أموال الحزب ولها أن تفوض خطياً أياً من صلاحياتها لأي من الأعضاء تناط به مسؤوليات مالية.

المادة (36):

تتولى الدائرة المالية إدارة الشؤون المالية للحزب وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئات الحزبية.

المادة (37):

يكون المدير المالي مسؤولاً أمام الهيئة العليا عن حسابات الحزب والمعاملات المالية وحفظ السجلات الخاصة بهذه الأموال وتطبيق الأحكام المالية وتقديم تقرير شهري عن الوضع المالي للحزب إلى الأمين العام أو كلما طلب منه ذلك.

المادة (38):

كل عضو يتولى مسؤوليات مالية مسؤول شخصياً عن أية خسارة مادية تلحق بالحزب من جراء تقصيره أو خطته أو إهماله ويقوم الحزب بتحصيلها منه بالطريقة التي يراها مناسبة.

الموازنـــــة

المادة (39):

1- تتألف موازنة الحزب السنوية من إيراداته ونفقاته المقدرة عن سنة مالية تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل عام.

2- تنظم الموازنة من أبواب وفصول ومواد.

3- تصدر الهيئة العليا التعليمات التي تراها مناسبة لتحديد إجراءات إعداد الموازنة السنوية وملاحقها وتاريخ تقديمها.

4- يقدم المدير المالي مشروع الموازنة للأمين العام تمهيداً لعرضه على الهيئة العليا لماقشته ورفعه للمؤتمر العام لإقراره.

5- إذا لم يتم إقرار الموازنة قبل ابتداء السنة المالية التي تعود لها الموازنة فيستمر الإنفاق وفق الموازنة السابقة لتغطية النفقات المتكررة والإلتزامات المالية المدورة على أن تسدد على المبالغ التي أنفقت من الموازنة الجديدة بعد إقرارها.

المادة (40):

1- لا يجوز استعمال أي مخصصات في الموازنة أو ملاحقها في غير الأغراض التي حددت لها في الموازنة أو الملاحق.

2- يجوز خلال السنة المالية رصد مخصصات إضافية بملحق الموازنة السنوية وذلك في الحالات التي تقررها الهيئة العليا على أن تعرض هذه الإجراءات على المؤتمر العام لإقرارها في أول دورة له عادية كانت أو إستثنائية.

المادة (41):

1- يجوز نقل المخصصات في الموازنه حسب الصلاحيات التالية:

أ. من باب إلى آخر من الهيئة العليا بتنسيب الأمين العام.

ب. من فصل إلى آخر من الأمين العام بتنسيب من المسؤول الإداري والمالي.

ت. من مادة إلى مادة من المسؤول الإداري والمالي وحسب ماتقتضيه الحاجة.

2- يشترط في جميع حالات نقل المخصصات أخذ رأي المدير المالي من حيث عدم تعارض النقل مع الإلتزامات التالية المترتبة بموجب الموازنة والتأكد من وجود الوفر الذي يسمح بالنقل.

المادة (42):

1- يعتبر الوفر الذي يتحقق في الموازنة لأي سنة مالية من الإيرادات للسنة المالية التي تليها ويدرج على هذا الأساس.

2- تدخل الإيرادات المحصلة لحساب أي سنة مالية سابقة في حساب السنة المالية الحالية أما النفقات الملتزم بها في أي سنة مالية سابقة ولم تدفع لمستحقيها خلال تلك السنة فيرصد لها في موازنة السنة الحالية مخصصات تحت بند التزامات سابقة.

المادة (43):

1- يتم الإنفاق من المخصصات الموجودة بالموازنة بناءاً على أوامر صرف مالية يصدرها الأمين العام.

2- لكل فرع من فروع الحزب موازنة خاصة به تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الموازنة العامة للحزب إلا بما تفسر من قبل مؤتمر الفرع وتتبع نفس أسس الموازنة العامة (أي أن هناك تسميات موحدة للموازنة لجميع الفروع).

المادة (44):

1- تصدر الهيئة العليا ممثلة بالأمين العام التعليمات الخاصة بإجراءات الصرف والتدقيق وبيان الوثائق المعززة بالصرف وكيفية تنظيمها وإعدادها وقيدها.

2- يتم الصرف بموجب المستندات المالية بعد تدقيقها وإجازتها بالتوقيع من الأعضاء والموظفين المناط بهم الصرف في مواقعهم المختلفة وحسب الصلاحيات الممنوحة لهم من الأمين العام.

المادة (45):

لا يجوز الإلتزام بأي مبلغ للنفقات المتكررة أو صرفه إلا في حدود المخصصات الموجودة في الموازنة أما النفقات المناطة بالمشاريع الإنمائية فيتم الإلتزام بها والصرف عليها في حدود المخصصات المرصودة لها في الموازنة على أن يتم تأمين أي زيادة في النفقات المقدرة والمطلوبة لأي مشروع تم التعاقد عليه في موازنات السنوات المالية القادمة وفي حدود المبالغ المقدرة أو المطلوبة لها شريطة أن يكون المؤتمر العام قد أقر مسبقاً هذه المشاريع.

المادة (46):

تصرف الرواتب والعلاوات والأجور والمكافآت للعاملين في الحزب قبل ثلاثة أيام من نهاية كل شهر ويجوز للأمين العام في حالات يقدرها أن يسمح بصرفها فردياً أو جماعياً قبل ذلك.

المادة (47):

إذا تعذر تعزيز المدفوعات أو المصروفات التي لا تزيد قيمتها في الحالة الواحدة عن مائة دينار بمستندات أو إيصالات لأي سبب من الأسباب فعلى من قام بالصرف أن يقدم شهادة خطية بتوقيعه تبين مقدار هذا الصرف وأنه صرف لمصلحة الحزب على أن تقر من رئيس الفرع والأمين العام.

المادة (48):

تصدر الهيئة العليا ممثلة بالأمين العام تعليمات يحدد بموجبها الأشخاص المفوضين بالتوقيع على الشيكات والحوالات الصادرة عن الحزب وفئات تواقيعهم.

الإيـــــرادات

المادة (49): مصادر التمويل

تتكون مصادر تمويل الحزب مما يلي:

1- الإشتراكات.

2- دخل المطبوعات الحزبية.

3- موارد استثمار أموال الحزب.

4- الهيئات والتبرعات والوصايا وأية موارد أخرى توافق عليها الهيئة العليا وفق القانون.

المادة (50):

1- يعد المدير المالي نماذج إيصالات القص الرئيسية والفرعية والقائم ذات القيمة المالية المحدودة.

2- يتم قبض الأموال لحساب الحزب بموجب إيصالات رسمية يعطى الدفع نسخة منها ويجري قيدها لحساب المفوضات من تلك الأموال في حساب الفصل والمادة المتعلقين بها.

3- تودع الأموال في البنوك التي تعتمدها الهيئة العليا.

المادة (51):

للهيئة العليا وبناءاً على تنسيب من الأمين العام الحصول على تسهيلات مالية من البنوك والمؤسسات المالية لمواجهة أي عجز ناتج عن عدم توفر السيولة.

المادة (52):

يجوز أن ترد الأموال المقبوضة لحساب الحزب بطريق الخطأ وذلك بموافقة المدير المالي في جميع الحالات إذا كان المبلغ لا يتجاوز خمسمائة دينار وبموافقة الأمين العام للمبالغ التي تزيد على ذلك.

العقوبـــــات الحزبيـــــــة

المادة (53): أنواع العقوبات الحزبية

تكون العقوبات الحزبية على النحو التالي مرتبة حسب شدتها:

1- التنبيه.

2- الإنذار الأولي.

3- الإنذار النهائي.

4- الإعفاء من المسؤولية الحزبية.

5- تعليق العضوية.

6- الفصل من الحزب.

المادة (54) التنبيه

توقع عقوبة التنبيه على العضو إذا ثبت أنه ارتكب أياً من المخالفات التالية:

1- عدم حضور الإجتماع الحزبي دون عذر مشروع.

2- الإهمال في الواجبات الحزبية.

3- عدم التقيد بأنظمة الإجتماعات.

4- تجاوز المرجع في الإتصالات الحزبية.

المادة (55) الإنذار

توقع عقوبة الإنذار على العضو في الحالات التالية:

1- إذا وقعت عليه عقوبة التنبيه أكثر من مرتين.

2- إذا تخلف عن دفع الإشتراكات أكثر من أربعة أشهر.

3- تكرار الإهمال بالقيام بواجباته الحزبية.

4- عدم التقيد بقواعد الإنضباط الحزبي.

5- أي سلوك يؤثر على الحزب ويضر بمسيرته ويلحق الأذى بسمعة أعضائه.

المادة (56) الإنذار النهائي

توقع عقوبة الإنذار النهائي على العضو المخالف إذا ارتكب أياً من المخالفات الواردة في المادة (62) من هذا النظام بعد إنذاره.

المادة (57) الإعفاء من المسؤولية

يعفى أي عضو من المسؤولية الحزبية في أي موقع قيادي إذا ثبت أنه ارتكب أياً من المخالفات التالية:

1- تكرار السلوك الذي يؤدي إلى تأثيرات سلبية تضر بالحزب وتلحق الأذى بسمعة أعضاءه.

2- مخالفة القرارات الحزبية.

3- إنتقاد الحزب خارج هيئاته أو قيامه بما يخالف أحكام هذا النظام.

4- إستخدام العنف ضد أي من الأعضاء.

المادة (58): تعليق العضوية

للهيئة العليا تعليق عضوية أي من أعضاء الحزب لفترة زمنية محددة لا تتجاوز ستة أشهر إذا ارتكب أياً من المخالفات الواردة في المادة (55) بعد إنذاره نهائياً أو الواردة في المادة (57) بعد إعفاءه من المسؤولية الحزبية.

المادة (59) الفصل من الحزب

يفصل أي عضو من الحزب في الحالات التالية:

1- صدور حكم قضائي قطعي بحق العضو يتعلق بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة أو بأية جناية أخرى باستثناء الجرائم السياسية.

2- إدعاءه بجنسية دولة أخرى أو بحماية أخرى.

3- إنتسابه لأي حزب آخر أو تنظيم سياسي غير أردني.

4- التعيين قاضياً أو في القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني دون تقديم إستقالته من الحزب.

5- التمرد على قرارات الحزب.

6- ترديد وترويج الشائعات المعادية للحزب أو قياداته أو تجريح قيادات الحزب وتشويه سمعتهم.

7- القيام بتنظيم أو محاولة تنظيم تكتلات إنتهازية داخل الحزب.

8- القيام بتسريب المعلومات الحزبية المكتومة.

9- إستخدام العنف في الإجتماعات الحزبية لتعطيلها أو بالتأثير على حرية الأعضاء في إبداء آرائهم.

10- إذا ارتكب مخالفة تستدعي تعليق عضويته مرة ثانية.

المادة (60) صلاحيات فرض العقوبة:

1- للمسؤول الحزبي الذي يرتبط به العضو توقيع عقوبة التنبيه ويسجل في ملف العضو.

2- لرئيس الفرع الذي يرتبط به العضو توقيع عقوبة الإنذار ويسجل في ملف العضو ويعلن في الهيئة التي يكون عضواً فيها.

3- لقيادة الفرع التي يرتبط بها العضو توقيع عقوبة الإنذار النهائي ويسجل بملف العضو وتعلم به الهيئة العليا.

4- للهيئة العليا إعفاء العضو من المسؤولية الحزبية أو تعليق عضويته أو فصله.

5- تنسب الهيئة الحزبية إلى الهيئة الأعلى بالعقوبة التي لا تقع ضمن صلاحياتها.

6- للهيئة العليا أو قيادة الفرع وقف العضو عن ممارسة أية حق من حقوق العضوية لحين صدور قرار الفصل.

المادة (61) التحقيق مع العضو

لا يجوز توقيع أي عقوبة على العضو إلا بعد سماع أقواله ودفاعه عن نفسه أمام من تعينه سلطة العقاب لهذه الغاية إلا إذا إمتنع عن حضور التحقيق بدون عذر مشروع.

المادة (62) الإعتراض

1- لكل عضو حق الإعتراض على العقوبة الموقعة عليه إلى القيادة الأعلى من القيادة التي أوقعتها بإستثناء العقوبات التي توقعها الهيئة العليا حيث يتم الإعتراض للهيئة نفسها.

2- إذا لم يبلغ العضو بالرد على إعتراضه خلال شهرين من تقديمه يحق له رفع الإعتراض على الجهة الأعلى.

المادة (63) رفع العقوبات

1- تسقط العقوبة الموجهة للعضو بعد زوال أسبهابها والتزام العضو وعدم إرتكابه لأي مخالفة لمدة عام بإستثناء عقوبة الفصل.

2- لا يعاد المفصول من الحزب إلا بقرار من الهيئة العليا وبناء على طلب خطي منه وتنسيب من قيادة الفرع الذي كان ينتمي إليه وبعد مضي عام على قرار فصله على الأقل.

المادة (64) زوال العضوية

تزول العضوية من الحزب في الحالات التالية:

1- الإستقالة.

2- الفصل.

3- فقدان الأهلية المدنية والقانونية الكاملة.

4- الوفاة.

أحكـــــــام إنتقاليـــــــــة

المادة (65): الفترة الإنتقالية

للهيئة العليا خلال المرحلة ا لإنتقالية ومدتها عشر سنوات تجاوز المدة اللازمة لمختلف المواقع القيادية في الحزب.

المادة (66): الصلاحيات الإنتقالية

1- تتولى الهيئة العليا صلاحيات قيادة الفرع لحين إنتخابها.

2- تتولى الهيئة العليا صلاحيات المكاتب الحزبية لحين تشكلها.

المادة (67): العضوية الإنتقالية

يقبل الأعضاء طيلة الفترة الإنتقالية بصفة أعضاء عاملين مباشرة

المادة (68): المحكمة الحزبية

تتشكل المحكمة الحزبية من أعضاء الهيئة العليا.

أحكـــــام عامـــــــة

المادة (69): تعديل النظام

1- يقدم طالب تعديل النظام مع مبرراته من قبل الأمين العام أو من قبل ثلث أعضاء الهيئة نفسها لمناقشته ورفع التقرير عنه إلى المؤتمر العام.

2- يعدل هذا النظام بقرار من المؤتمر العام العادي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (70): تفسير النظام

الهيئة العليا هي صاحبة الحق في تفسير هذا النظام وتعمل بالتفسير فور صدوره على أن تعرض التفسير على المجلس المركزي في أول اجتماع لها لإقراره أو تعديله أو تغييره.

المادة (71): إندماج الحزب

1- يجوز قبل اندماج أحزاب أخرى في الحزب، أو إندماج الحزب بحزب آخر بتنسيب من الهيئة العليا وبقرار من المؤتمر العام بأغلبية الثلثين.

2- تنتقل موجودات الأحزاب المندمجة وأموالها المنقولة وغير المنقولة إلى التشكيل الحزبي الجديد.

المادة (72): حل الأحزاب

1- المؤتمر العام هو صاحب الحق في الحل الإختياري وتؤول موجودات الحزب وأمواله المنقوله وغير المنقولة عندئذ إلى الإتحاد العام للجمعيات الخيرية كما تؤول تلك الموجودات والأموال إلى الإتحاد إذا كان الحل بقرار قضائي.

2- يتخذ المؤتمر العام قراره بحل الحزب بأغلبية الثلثين وفي دورة عادية.

المادة (73)

إذا نشأت حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا النظام أو نشأ خلاف في تطبيقه فيرفع الأمر للمكتب القانوني لتقديم الرأي القانوني للهيئة العليا ليتم إقراره والعمل به كنظام مؤقت لحين انعقاد المؤتمر العام ليتخذ القرار المناسب باعتماده أو رفضه أو تعديله.

المادة (74)

تصدر الهيئة العليا التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

لماذا الشعار

زهرة السوسنة كنبتة أردنية يحيط بها العلم الأردني على شكل هلالين متقابلين ينعقد في أعلاها خريطة الأردن الوطن، تستند إلى كادر يتكون من ثلاثة أجزاء على شكل لبنات ثلاث رمزاً للمجتمع الأردني

لماذا الرسالة

لا معنى لوجود الإنسان على الأرض بلا رسالة، فكان الحزب.

نشأة الحزب

تأسس حزب الرسالة في الحادي والثلاثين شهر كانون أول عام 2002، وهو حزب سياسي وطني أردني يعمل على تنظيم أبناء الوطن الراغبين بالتعبير عن آرائهم وأفكارهم السياسية والاقتصادية والثقافية والتربوية والاجتماعية وما يتعلق بوجودهم وحاضرهم ومستقبلهم، ضمن نسيج وطني واحد وصولاً إلى المشاركة في الحياة العامة، وتمثيلاً للقوى المنتسبة إليه في المجالس التشريعية والتنفيذية وعملاً على تحقيق الحياة الفضلى للإنسان الأردني بما يحمي حريته الخاصة والعامة، ويحقق له العدالة والمساواة، ويهيئ له فرص التكافؤ ويصون حقوقه في ولائه وانتمائه وعلمه وعمله على أسس وثوابت ومرتكزات وطنية صادقة وملتزمة بالدستور

والقوانين الناظمة، تحول دون الاستعلاء على المصلحة الوطنية العليا، والاستقواء بالبناء المنظم على أساس طائفي أو فئوي أو جهوي أو عرقي أو قبلي أو طبقي أو ديني أو عنصري.

واستقراراً لعناصر تكوين المجتمع المدني الديمقراطي الذي يحظى بالاحترام والتقدير في مختلف المحافل العربية والإقليمية والدولية.

الحزب مؤسسة وطنية ملتزمة بالدستور والميثاق وقانون الأحزاب تعمل على تنظيم الإنسان الأردني ضمن ثوابته ومصلحته العليا.

هويـــة الحـزب

يعد الحزب من الأحزاب السياسية الوطنية الوسطية، وهو حزب ليبرالي ديمقراطي، يؤمن بالتعددية السياسية، ويسعى على تجذير العمل الديمقراطي، واحترام الإنسان كقوة بنائية تستند إلى التخطيط في العمل، وتحديداً الأولويات الكفيلة بالنهوض في المجتمع والتغلب على مشكلاته، وتعظيم موارده الذاتية، ومصالحه المتبادلة مع المجموعات والأطراف العربية والإقليمية والدولية، الفاعلة في نظامنا الدولي القائم.

ليس للحزب أفكار عقائدية خاصة، يحترم كل الأفكار، ويتبادل الحوار الوطني معها، يقدم منهجه وفكره من خلال برامجه المختلفة، لا يقف مع الموالاة في كل طروحاتها، ولا يصطف مع المعارضة في كل مواقفها، ليس اتباعياً ولا ثورياً، يتبنى مواقف الاعتدال والتوازن والعقلانية، يرفض العنف، والظلم والاستبداد، والطبقية، والفوقية والعرقية والعنصرية والطائفية والجهوية والشللية والمصلحية الخاصة والفوضى والعبثية.

اعتمد الحزب على مصادره التمويلية الذاتية ويمول من جيوب أعضائه وذاتية التمويل تصون ذاتية المشاركة الوطنية الصادقة

اهداف الحزب

1. تحقيق وجود الإنسان الأردني كرمز للعطاء وغاية للحكم.
2. تجسيد الحرية كمفهوم وهدف ووسيلة للمشاركة المسؤولة في بناء الوطن الأردني القوي.
3. تأصيل الولاء لله والوطن والملك يصون المكتسبات الوطنية وتعظيم منجزاتها وتطوير مخرجاتها المختلفة.

4. تجذير الانتماء للأردن الوطن بالآليات المناسبة والبرامج الحقيقية التي تعمق إحساس الإنسان الأردني بأرضه ووطنه ونظامه السياسي وهويته العربية والإسلامية والإنسانية.
5. تحقيق العدالة الاجتماعية على أساس المساواة والاحترام بين كل الطبقات وتحقيق تكافؤ الفرص وإعلاء شأن القدرة والكفاءة لدى أبناء المجتمع الأردني.
6. العمل على الاحتكام للقانون باعتباره السيد الوحيد، والمرجعية الفاصلة في حقوق الأفراد وواجباتهم والتزاماتهم.
7. الوصول إلى الديمقراطية النيابية والبرلمان السياسي تمثيلاً لمجتمع مدني حديث حر.
8. احترام التعددية السياسية والعمل على إيجادها كمنهج فكري حر، يقوم على الحوار مع الأحزاب الوطنية المشتركة من كل القرى السياسية وما يرتبط بها من تكوينات اجتماعية.
9. السعي لتحقيق الوحدة الوطنية باعتبارها أساس للوحدة العربية المستندة إلى جذورها العربية الإسلامية التاريخية.
10. تكوين العلاقات العربية والإقليمية والدولية على أساس من الاحترام المتبادل ونصرة القضايا العادلة بين الشعوب.
11. لا حياة سياسية ولا تعددية سياسية بدون أحزاب، والمجتمع بلا أحزاب هو المجتمع اللاقوي والمتشدد

سياسات الحزب وبرامجه

- يقوم الحزب بتنفيذ سياساته على أساس برامجي حيث يؤمن الحزب بأن البرنامج هو الأساس في كسب الثقة الحزبية للسير نحو الإصلاح والتنمية والتحديث والتطوير على أسس عملية تكسر لوحة معاصرة تتسم بالحداثة والمعاصرة.

تتناول سياسات الحزب مختلف القضايا والمشكلات التي تهم المجتمع الأردني في إطار تحقيق أن الأردن أولاً وضمن مجموعة

- الثوابت العربية والإقليمية والدولية التي تحترم المصالح الوطنية العليا.

- يعمل الحزب على طرح سياساته وبرامجه العامة والخاصة في إطار خطته المعدة لهذه الغاية، حيث يقوم بإعداد مختلف البرامج المتعلقة بالنواحي التالية:-

1. البرنامج التنظيمي، والذي يشتمل على آليات التنظيم والاستقطاب والانتشار في مختلف مناطق المملكة وتوزيع قواها العاملة في مختلف القطاعات.
2. البرنامج الاقتصادي: يعالج مختلف القضايا الاقتصادية المحلية والإقليمية ويلقي الضوء على تقاطعات التنمية الاقتصادية والإدارية الشاملة محلياً وعربياً، ويقدم الحلول والاقتراحات المناسبة لها سواء ما يتعلق منها بالعولمة والبطالة والفقر والصحة والتعليم.
3. البرنامج التربوي والثقافي والاجتماعي، يعالج الأوضاع القائمة، ويقدم الإصلاحات اللازمة لها وفق منظورها المعاصر كمنظومة واحدة تعنى بالنظم التربوية والتعليمية والاجتماعية والهيكلية وإعادة البناء
4. برنامج المنظمات والهيئات ولانقابات والمؤسسات الأهلية، كوحدة عضوية مترابطة تحقق وجود المجتمع المدني الحديث، ومضمون أطر الممارسة العملية للحرية والديمقراطية وتكافؤ الفرص وحقوق الإنسان.
5. .لبرنامج السياسي والإعلامي، يعنى بتحليل ودراسة المشكلات القائمة على الصعيد المحلي وما يلازمها من تشريعات وقوانين وأنظمة، والمشكلات الإقليمية وما
6. يترتب عليها من آثر تنعكس سلباً أو إيجاباً على الأوضاع الداخلية، والمشكلات الخارجية وما ينجم عنها من متغيرات تتعلق بالأبعاد الجغرافية والسياسية والاجتماعية ويعمل على إصدار مواقفه وتعميمها على مختلف المنظمات والشرائح الحزبية والطبقات العامة.
7. برامج أخرى ذات علاقة بالمستجدات التي تطرأ وهي برامج آنية ضمن خطة الحزب العامة والمتوسطة المدى تتناول المرأة والشباب والبيئة ... الخ

* البرلمان السياسي هو الطريق الأمثل لتعزيز الديمقراطية، والحرية والليبرالية مصلحة لمجتمع متطور وحديث.
* الديمقراطية والإصلاح، عناوين هامة تترجمها القرارات والبرامج، وتصونها الحرية وتكافؤ الفرص.
* الإيمان بالأردن هو الإيمان بالأمة، والإيمان بالأمة أساس لتقديم رسالتها الخيرة للإنسانية جمعاء.